



التخصيص المنفصل (النص نموذجاً)

الدكتورة ابتهاج أحمد داود الطربولي
كلية الامام الأعظم الجامعة
العراق

البريد الإلكتروني: dr.ibtihalaltarbooly@gmail.com

المخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فان العام يجب العمل به عند كافة العلماء واجراءه على عمومه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يبحث عن المخصص له ، ولكن بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى اختلف العلماء في جواز
التمسك بالعام ام البحث عن المخصص وقد رايت ان اخوض في هذا البحث بمسألة التخصيص المنفصل الذي
يتمثل بالكتاب والسنة وما هو القابل للتخصيص وبالله التوفيق وعليه الاعتماد .
خطة البحث

المطلب الاول : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : المخصص المنفصل.

المبحث الثاني : وفيه مطلبان

المطلب الاول : القابل للتخصيص

المطلب الثاني : تخصيص الكتاب بالكتاب

المطلب الثالث : تخصيص السنة المتواترة للكتاب

الكلمات المفتاحية: التخصيص المنفصل، النص.

Separate Customization (An example text)

Dr. Ibtihal Ahmed Daoud
Imam AlAadam University College
Iraq
Email: dr.ibtihalaltarbooly@gmail.com

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions all
But after, the general must be acted upon by all scholars and applied to its generality in the life of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and he does not search for what is specified for him. I delve into this research with the issue of separate privatization, which is represented by the Book and the Sunnah, and what is subject to privatization.

Research plan:

The first requirement: Defining personalization in language and terminology

The second requirement: a separate provision.


The second topic: It has two requirements

First requirement: customizable

The second requirement: the specification of the book by the book

The third requirement: Dedicating the regular Sunnah to the book

Keywords: discrete personalization, text.



المبحث الاول

المطلب الاول : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً

التخصيص لغة : ضد التعميم، وهو تمييز بعض الجملة بحكم لا يشاركه فيه أحد، ولهذا يقال خص فلان بكذا¹.
التخصيص اصطلاحاً :

-مفهوم التخصيص عند الجمهور :

عرّف جمهورُ الأصوليين (المتكلمين) التخصيص بتعريفات كثيرة فقد عرفه امام الحرمين الجويني: هو بيان ما لم يرد باللفظ العام يخص أفراد الشيء بالذكر، تقول: خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرد².

وقال الامام ابن السمعاني : تمييزُ بعضِ الجملة بالحكم³ أي اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى {فَأَقْضُوا الشُّرُكِينَ}⁴

وعرفه الامام السرخسي: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن⁵. واحترز بقوله: " مستقل " عن الصفة والاستثناء ونحوهما؛ إذ لا بد عندهم للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ولهذا يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص، ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام، ولهذا لا يتغير موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق، ويتغير باستثناء مجهول بلا خلاف.

واحترز بقوله: " مقترن " عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً⁶.

وعرفه الامام الرازي: اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه⁷.

وعرفه الامام ابن الحاجب: قصر العام على بعض مسمياته⁸.

فقصر العام هو قصر حكمه على بعض أفراده، مثل: " أكرم الطلاب المجدين " فقصر اللفظ العام وهو الطلاب على أفراد معينة وهم المجدون⁹.

وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْتَّخْصِصِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْرَاجٌ مَّا تَنَاوَلَهُ الْخَطَابُ، إِلَّا أَنَّ النَّسْخَ إِخْرَاجُهُ بِرَفْعِ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَالتَّخْصِصِ إِفْرَادُ الْحُكْمِ بِبَعْضِ قَبْلِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ.¹⁰

مفهوم التخصيص عند الحنفية:

يعرف صاحب كشف الاسرار التخصيص بأنه : هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقَلٍّ مُقْتَرِنٍ بِهِ وَيَقُولُ فِي بَيَانِ قِيُودِ هَذَا التَّعْرِيفِ وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا مُسْتَقَلٍّ عَنِ الصِّفَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِمَا إِذْ لَا بُدَّ عِنْدَنَا لِلتَّخْصِصِ مِنْ مَعْنَى الْمَعَارِضَةِ وَلَيْسَ فِي الصِّفَةِ ذَلِكَ وَلَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَبِقَوْلِنَا مُقْتَرِنٌ عَنِ النَّاسِخِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَخَى دَلِيلُ التَّخْصِصِ يَكُونُ نَسْخًا.¹¹

¹ - ينظر: كشف الأسرار ج1/ص448، القاموس المحيط ج1/ص796، التعاريف ج1/ص165

² - ينظر: البرهان في أصول الفقه ج1/ص269

³ - ينظر : قواطع الأدلة في الأصول لابي مظفر السمعاني ص 283 ، المحصول للرازي 1 / 73 ، فواتح الرحموت لنظام الدين الانصاري 1 / 100 ، اللمع للامام الشيرازي ص 100 .

⁴ [التوبة: 5]

⁵ - كشف الأسرار ج1/ص448

⁶ - كشف الأسرار ج1/ص448

⁷ - المحصول ج3/ص7

⁸ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج2/ص172

⁹ - ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ج3/ص174

¹⁰ البحر المحيط 3 / 240 ، 4 / 68 .

¹¹ ينظر : كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري 1 / 306 ، والمنار لابن ملك 1 / 296 ، والتقريب والتحرير لابن امير الحاج 242 / 1 .



وعلى هذا يرى الحنفية ان التخصيص نوع من البيان يتضمن معنى المعارضة، وأنه ليس بياناً محضاً ولكونه بياناً فلائنه بيان ارادة الشارع من اول الأمر، ويقول الامام الغزالي فيما نصّه ((فإن تسمية الأدلة مخصصة تجوز، فقد بينا أن تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً، والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم الى الخصوص.¹

المطلب الثاني : المخصص المنفصل

وهو أن يستقل بنفسه في إفادة المعنى المراد ولا يكون جزءاً من النصّ العامّ فهي أدلة مستقلة وتُسمّى عند الأصوليين المخصص المنفصل أي ما يستقلّ بنفسه بان لم يكن مرتبطاً بكلامٍ آخر.² والمخصصات المستقلة وهو التخصيص المنفصل وهو ما كان في كلامٍ مُستقلٍ عن العموم وهو ما يستقل بنفسه في إفادة التخصيص ، وقد اختلف الأصوليون في عدد المخصصات المستقلة، والمخصص عند الحنفية لا بدّ أن يكون بدليل مستقلّ مقارن نصاً كان المخصص أم عقلاً أم عرفاً أمّا الجمهور فيرون أنّ المخصص يشتمل إلى ذلك - الدليل غير المستقل فمِن المخصصات المنفصلة العقل والعرف والكتاب والسنة والاجماع ، ويمكن تقسيم الأدلة المنفصلة إلى مخصصات نصية ومخصصات إجتهادية.

1 - الأدلة النصية المخصصة الكتاب والسنة والاجماع
2 - الأدلة الاجتهادية المخصصة الحس والعقل والعرف.
وقد قسم الإسنوي رحمه الله المخصص غير اللفظ إلى ثلاثة أقسام :

الأول : النية

الثاني: العرف الشرعي

الثالث: العرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة.³

3- أنّ القائلين بالتقسيم السابق تفاوتوا في حصر المخصصات السَمْعِيَّة ..

فمنهم من حصرها في أربعة : كابن السمعاني رحمه الله تعالى .

ومنهم من حصرها في خمسة : كالبرصري رحمه الله تعالى . ومنهم من حصرها في ستة : كالشيرازي والفخر الرازي رحمهما الله تعالى .

ومنهم من حصرها في ثمانية : كالسالمي رحمه الله تعالى .

ومنهم من زاد فوق العشر : كالأمدي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى .⁴

المبحث الثاني : وفيه مطلبان

المطلب الاول : القابل للتخصيص

والمراد به المحل الذي يرد عليه التخصيص، وهو كل حكم ثبت لأمر متعدد لأنه إخراج لبعض الأفراد، والحكم الثابت لواحدٍ فقط لا يقبل التخصيص، فإن لا بد أن يكون القابل له حكم ثبت لمتعدد.

والحكم الثابت لمتعدد، إما أن يكون لفظاً، أي ملفوظاً به مدلولاً عليه باللفظ في محل النطق نحو قوله تعالى { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }⁵ فإنه حكم ثابت لمتعدد، وهو كل مشرك في الدنيا، ثم خصّ منه أهل الذمة، ونحوهم .¹


¹ ينظر: المستصفي للامام الغزالي ص 246.

² ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار 3 / 273 ، البحر المحيط للزركشي 3 / 355 ، المستصفي 2 / 99 ، ارشاد الفحول للشوكاني ص 156.

³ ينظر : مختصر قواعد العلائي والاسنوي ج 1 ص 137 .

⁴ - ينظر : التمهيد للإسنيوي /380 ، قواطع الأدلة /361، 362 ، المعتمد /239، 18/المحصل 427/1 ، شرح طلعة الشمس /158، الأحكام للامدي /286، 2/131. ومختصر المنتهى /131.

⁵ [التوبة: 5].



هذا من جهة اللفظ ، وأما من جهة المعنى بان يكون المتعدد مفهوما للفظ وهو ما لا يكون اللفظ دالاً عليه بالمنطوق، بل بأمور يتعلق بها المعنى.

وهو ثلاثة أشياء:

أولاً : العلة الشرعية فإنها وإن كانت ليست لفظاً عاماً، وإنما هي معنى يعم بالعقل، وإن العلة تفيد الظن الراجح في صحة الحكم ، والظن الراجح يعمل به، هذا من جهة والآخرى أنها تكشف عن المنع من استعمال القياس، وبهذا يتبين أن الأراجح جواز التعليل بها مع منع القياس بها، ولأنّ العقل يعمم وجود المعلول حيثما وجدت العلة، ولذلك جاز تخصيصها في بعض الصور.

وذلك كتخصيص العلة في بيع الرطب بالتمر، فإن رسول الله نهى سُبُلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا بَلَى فَكَرَهُهُ²

وعله بالانقصان، لأن الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة في الربويات، وهذه العلة بذاتها موجودة في بيع العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض، إلا أن الشارع أجازها فيما دون النصاب، من السوق إلى الأربعة، وهذا تخصيص للعلة، وقصر لها على بعض صورها، حيث خصص من النهي عن بيع الرطب بالتمر³. ولا يريد ان يبين اختلاف الأصوليين في جواز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم ولأنّ علة منصوصة فيجوز تخصيصها كما قدمت بـ(العلة الشرعية).

ثانياً: مفهوم الموافقة فإنه ليس لفظاً دالاً على متعدد، لكن اللفظ المثبت للحكم بمنطوقه في الصورة التي ورد بها، مثبت بمفهومه حكماً عاماً لجميع الأفراد الذين يشملهم هذا المفهوم، وعند ذلك يجوز تخصيصه، شريطة أن لا تخرج الصورة التي ورد بها المنطوق، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً .

وذلك كقوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ} ⁴ فإنه يدل منطوقه على تحريم التأفيف، ويدل بمفهومه على تحريم سائر أنواع الإيذاء المفهومة من هذا اللفظ، من الضرب وغيره، ولذلك جاز التخصيص عليه، شريطة أن تبقى حرمة التأفيف المدلول عليها باللفظ المنطوق، كما ذكر قال الامام الشيرازي رحمه الله تعالى : (وجمّلته أنّه يجوز تخصيص أفاظ العموم)⁵.

وخصّ منه أيضاً حبسُ الوالد بدين الولد فإنه جائز على ماصححه الغزالي وغيره ⁶. مع أنه أدّى شمله مفهوم قوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ} .

ثالثاً : مفهوم المخالفة إن حكم المنطوق وإن كان خاصاً، لكن يدل بمفهومه على حكم عام، وهو انتفاء حكم المنطوق في جميع الصور المسكوت عنها، ولذلك جاز تخصيصه، بأن يقوم دليل أقوى من المفهوم، يدل على ثبوت حكم المنطوق في بعض صورته، ويخص حينئذ المفهوم ، وذلك كتخصيص مفهوم قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ حَبْتًا»⁷

فمفهوم هذا الحديث أن الماء إذا كان دون القلتين (القليل) يحمل الخبث، سواء أكان راكداً أم جارياً، فهو عام شامل للصورتين معاً، ولذلك جاز تخصيصه، فخصّ منه الجاري، على القول القديم الشافعي، وهو مختار بعض أصحابه، لقوله (إنّ الماءَ طهورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ)⁸ وقد اختلف أهل العلم في ضبط الماء الجاري على عدّة أقوال: اقربها: إنه ما يُعدُّه النَّاسُ جارياً، وقيل: هو ما لا يتكرَّر استعماله، وقيل غير ذلك¹.

¹ البدر الطالع في حل الفاظ جمع الجوامع للامام جلال الدين المحلي ج 1 ص 364 طبعة (مؤسسة الرسالة ناشرون).

² مسند أحمد ط 2 الرسالة (100 / 3).

³ ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع ج 2 ص 4 .

⁴ [الإسراء: 23].

⁵ البدر الطالع في حل الفاظ جمع الجوامع للامام جلال الدين المحلي ج 1 ص 364 ، اللُّمَعُ / 17 .

⁶ ينظر : الوسيط للغزالي ج 2 ص 19 ، الشرح الكبير للدردير : 3 / 281 ، شرح الكوكب : 3 / 367 .

⁷ السنن الكبرى للبيهقي (1 / 393)، شرح معاني الآثار (1 / 15).

⁸ رواه أبو داود (66)، والترمذي (66)، والنسائي (326)، وأحمد (11275).



والقول بعدم التنجيس، إنما هو بشرط عدم التغير، إذ المتغير نجس بالإجماع.²

بَعْدُ الوقوف على أقوال الأصوليين في هذه المسألة - والمتقدم ذكر بعضها ، يتضح لنا ما يلي :

1-لم يُذكر قولٌ عند الحنفية على مسألة بهذا العنوان المتقدم أو نحوه ، وإنما تعرّض بعض منهم لبحث بعض هذه الحالات عند بحثهم للمخصّصات : كما فعل ابن الهمام وابن عبد الشكور رحمهما الله تعالى³ ، أو عند بحثهم للاستدلال بدلالة النصّ⁴ : كما فعل النسفي رحمه الله تعالى ، وهو الغالب عند الحنفية ؛ لاعتبارهم العمل بمفهوم المخالفة تخصيصاً⁵ .

2- أن بعضاً من غير الحنفية - إن لم تكن كثرة منهم - تعرّضوا لبحث معظم هذه الحالات لا في مسألة مستقلة، - كما هو الحال فيما تقدّم - وإنما في ثنايا بحثهم لمسائل التخصيص : كما فعل ابن الحاجب⁶ رحمه الله تعالى ، أو في الأدلة التي يخصّص بها العموم : كما فعل الغزالي⁷ وابن قدامة⁸ وابن السمعاني⁹ والقاضي أبو يعلى¹⁰ رحمهم الله وغيرهم ، كما أن تخصيص العلة كان محلّ بحثه عند أكثرهم هو باب القياس¹¹ .

3 — تبين من العرض السابق لأقوال الأصوليين ، في المسألة أن المنع شدّ إذا كان واحداً ، مطلقاً، بأن لا يجوز إلا إلى أقلّ الجمع مطلقاً، وهذا قاله أبو بكر الرازي من الحنفية والمجد ابن تيمية من الحنابلة.¹²

ولكن بعض الأصوليين قال: (بالمعنى إلا أن يبقى غير محصور فيجوز حينئذٍ)

وهذا القول منسوب إلى أبي الحسين البصري من المعتزلة والقاضي أبي يعلى من الحنابلة واختاره الامام الرازي والبيضاوي ونقله الأمدى عن أكثر الشافعية.¹³

المطلب الثاني : تخصيص الكتاب بالكتاب

- آراء العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء¹⁴ .
دليلهم قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ¹⁵ الشامل لأولات الأحمال بقوله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ¹

¹ ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي (23/1)، مغني المحتاج للشرييني (24/1).

² ينظر : مواهب الجليل للحطاب (75/1) ، المجموع للنووي (106/1)، كشاف القناع للبهوتي (26/1).

³- تيسير التحرير 273/1 و مُسَلَّم الثبوت 353/1 .

⁴- يُنظر : المنار مع حاشية نسمات الأسرار /146 .

⁵- يُنظر: التنقيح مع التوضيح 268/1 والوجيز /72 - 74 .

⁶- ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد /147/2 .

⁷- يُنظر : المستصفي /246 .

⁸- يُنظر : روضة الناظر /731/2 ، 732 .

⁹- يُنظر : قواطع الأدلة /363/2 ، 390 .

¹⁰- يُنظر : العدة لأبي يعلى /573/5 ، 578 .

¹¹- يُنظر : المعتمد 283/2 والبرهان 634/2 والمنحول /404 والتبصرة /466 وأصول السرخسي 208/2 وأصول

اليزدي 281/1 وجمع الجوامع مع البناني 296/2 وشرح المنهاج /363/1 .

¹² - ينظر : تنشيف المسامع : 1 / 360 ، شرح الكوكب : 3 / 272 ،

¹³ ينظر : المعتمد : 1 / 254 ، المحصول : 3 / 13 ، الاحكام : 1 / 488 ، نهاية السؤل : 471 ، شرح الكوكب : 3 /

272 .

¹⁴ - ينظر : الفصول في الأصول ج1/ص142، المعتمد ج1/ص254 ، الإحكام لابن حزم ج1/ص77،اللمع

في أصول الفقه ج1/ص33،المحصول ج3/ص117، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ج3/ص227، بيان

المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج2/ص569، شرح الكوكب المنير ج3/ص359، فواتح الرحموت بشرح مسلم

الثبوت ج 1/ص585 .

¹⁵ -[البقرة جزء آية:228]



{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} ² مع قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ³ فلا يخلو إما أن نجمع بين دلالة العام على عمومته والخاص على خصوصه وذلك محال، وإما أن نرجح أحدهما على الآخر، وحينئذ زوال الزائل إن كان على سبيل التخصيص فقد حصل الغرض، وإن كان بالنسخ فقد حصل الغرض أيضاً؛ لأن كل من جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز التخصيص به أيضاً ⁴.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً، نسب الرازي هذا المذهب لبعض أهل الظاهر ⁵، واستدلوا بقوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ⁶ فوض البيان إلى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله وهو قول الظاهرية كما ذكرت ⁷.

أجيب: أنه معارض بقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ} ⁸؛ ولأن تلاوة النبي ﷺ آية التخصيص بيان منه له ⁹.

المذهب الثالث: مذهب التفصيل، فيجوز التخصيص إذا كان الخاص متأخراً وموصولاً بالعام، أما إذا كان العام متأخراً غير مقارن له فإنه يكون ناسخاً للخاص، إلا أن تدل قرينة جزئية على بقاء حكم الخاص المتقدم، فيخص العام حينئذ، وإن جهل التاريخ تساقطاً، وهذا مذهب جمهور الحنفية ¹⁰، وقال بعضهم: يجعل العام آخراً للاحتياط ¹¹.

ونسب هذا المذهب إلى أمام الحرمين أيضاً ¹²، وعند التحقيق في هذه النسبة توصلت إلى عدم صحتها، وإنه قد اختار مذهب الجمهور ¹³.

- رأي الباحثة:

هو جواز تخصيص الكتاب بالكتاب؛ لأن الجمع بين دلالة العام والخاص محال.

المطلب الثالث: تخصيص السنة المتواترة للكتاب ¹⁴

اتفق العلماء: على جواز تخصيص السنة المتواترة للقرآن ¹⁵.

ولا يوجد خلاف بين العلماء في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولية كانت أو فعلية ¹

¹ - [الطلاق جزء آية:4]

² - [البقرة جزء آية: 221]

³ - [المائدة جزء آية:5]

⁴ - ينظر: المحصول ج3/ص118، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ج3/ص228

⁵ - ينظر: المحصول ج3/ص117.

⁶ [النحل: 44].

⁷ ينظر: المحلي على جمع الجوامع 1/ 391، المحصول 3/ 77، شرح الكوكب 3/ 360.

⁸ - [النحل جزء آية:89]

⁹ - المحصول ج3/ص119، شرح الكوكب المنير ج3/ص361

¹⁰ - ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج 1/ص586

¹¹ - ينظر: كشف الأسرار ج1/ص427، الفصول في الأصول ج1/ص407

¹² - ينظر: الفصول في الأصول ج1/ص142-383، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج 1/ص586

¹³ - ينظر: البرهان في أصول الفقه ج1/ص286، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ج3/ص228

¹⁴ (الحديث المتواتر): هو الخبر الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس. ينظر: تدريب

الراوي، للنووي (2/ 180).

¹⁵ ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي (3/ 78)؛ الإحكام، للأمدى (2/ 394)؛ نهاية السؤل في شرح منهاج

الأصول، لجمال الدين الأسنوي (2/ 456)؛ إرشاد الفحول، (ص138)؛ نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن

الكريم، (ص271).



فالأولى : تخصيص السنة المتواترة (القولية) للقرآن

الامتثلة : قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ² فتشمل كل ولد

هذه الآية الكريمة خُصِّصَتْ بقوله صلى الله عليه وسلم: ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين))³ ، وبقوله (الْقَاتِلُ لِأَبِيهِ وَإِذَا قَاتِلٌ مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ الْعَقْلِ)⁴.

فما سبق يتبين ان الآية خصصت لفظ (اولادكم) خرج منه اربعة، اولاد الانبياء والولد القاتل والولد الكافر والولد الرقيق (فان الولد الرقيق وما يملكه ملك سيده)

وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)⁵ دل عموم الآية على وجوب إخراج الزكاة فيما يملكه الإنسان.

لكن هذا العموم خُصِّصَ بالسنة القولية المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدم إخراج الزكاة من الخيل، في قوله: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)⁶

المسألة الثانية : تخصيص السنة المتواترة (الفعلية) للقرآن

كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ)⁷ دل عموم الآية الكريمة على حرمة قربان الحائض في أيام الحيض، بجماع أو غيره.

لكن هذا العموم خُصِّصَ بالسنة الفعلية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ قالت مَيْمُونَةُ - رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُبَايِعَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ)⁸

المسألة الثالثة: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والأحادية بالأحادية:

- في المسألة مذهبان :

المذهب الأول: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة والأحادية بالأحادية، وهو مذهب الجمهور⁹.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة مطلقاً، وهو مذهب داود الظاهري¹⁰.

- الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلووا بأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز تخصيص السنة بالسنة¹¹.

¹ - ينظر: الفصول في الأصول ج1/ص144، الأحكام لابن حزم ج1/ص78، المحصول ج3/ص120 وما بعدها، المستصفي ج1/ص245، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج3/ص317، شرح الكوكب المنير ج3/ص359، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1/ص594.

² [النساء: 11].

³ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ ج3/ص125 رقم: 2911، وأحمد في مسنده ج2/ص195 رقم: 6844، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب: هل يتوارث أهل ملتين ج10/ص341 رقم: 19305.

⁴ رواه ابن ماجه، (2/ 913)؛ والترمذي، (4/ 425).

⁵ [البقرة: 43].

⁶ رواه مسلم، (2/ 675).

⁷ [البقرة: 222].

⁸ رواه البخاري (1/ 115)، ومسلم، (1/ 243).

⁹ - ينظر: فواتح الرحموت : 1 / 594 ، مختصر ابن الحاجب ص : 227 ، شرح التنقيح ص : 206 ، المعتمد ج1/ص255، المحصول ج3/ص120، المستصفي ج1/ص245، تفسير التحرير ج3/ص132، شرح الكوكب المنير ج3/ص359.

¹⁰ - ينظر: الأحكام لابن حزم ج2/ص174

¹¹ - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص187



واستدلوا ايضا بوقوع ذلك وبأنه أكثر من أن يحصى¹، من ذلك تخصيص قوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر))² الحديث الأول والثاني⁴.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا بقوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ⁵ وقد جعل الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم مبينا للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة قاله القفال الشافعي ، قال الزركشي : وحاصل مذهب القفال أنه يجعل السنة عالمًا أريد به الخصوص ، لا عامًا مخصوصاً⁶.
أجيب: لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله تعالى قال الله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} ⁷
وكونه مبيناً لا يمنع من أن يبين سنته⁸.
- رأي الباحثة:

تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين، ودليله المعقول، والمنقول. أما المعقول، فما ذكرته في تخصيص الكتاب بالكتاب وأما المنقول فهو أن قوله، صلى الله عليه وسلم، لا زكاة فيما دون خمسة أوسق ورد مخصصاً لعموم قوله، صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء فإنه عام في النصاب وما دونه، وقوله تعالى {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} ⁹ مما لا يمنع من كونه مبيناً لما ورد على لسانه من السنة، بسنة أخرى، كما ذكرته في تخصيص الكتاب بالكتاب والله اعلم .

المصادر

• القرآن الكريم

- 1 - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن (ت756هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 سنة 1404هـ.
- 2 - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (383-456هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1 سنة 1404.
- 3 - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (551-631هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي- بيروت، ط1 سنة 1404.
- إحكام الفصول في أحكام الفصول، تأليف: أبو الوليد الباجي (473هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط1 سنة 1409هـ - سنة 1989م.
- 4 - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173-1250)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر- بيروت، ط1 سنة 1412 - 1992م.
- 5 - أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفى (ت482هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي

¹ - ينظر: المعتمد ج1/ص255

² - رواه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ج2/ص540 ، رقم: 1412، ومسلم في الزكاة رقم (2269).

³ - رواه البخاري في الزكاة، ج2/ص524 ، رقم: 1378 ومسلم في الزكاة رقم (2260) و ابو داود في الزكاة رقم (1558).

⁴ - ينظر: التقرير والتحبير ج2/ص412.


⁵ [النحل: 44].

⁶ - ينظر: تشنيف المسامع 1 / 385 ، المعتمد ج1/ص255.


⁷ [النجم: 3].

⁸ - ينظر: حاشية المحلي على جمع الجوامع 1 / 393 ، المعتمد ج1/ص255 .

⁹ [النحل: 44] .



- 6 – أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت490هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة- بيروت سنة 1372هـ.
- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 7 – البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1 1421هـ - 2000م.
- 8 – البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (419-478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة – مصر، ط4 سنة 1418هـ.
- 10 – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني (ت749هـ)، تحقيق: أ.د علي جمعه محمد، دار السلام، القاهرة، ط1 سنة 1424هـ - 2004م.
- 11 – التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1 سنة 1403هـ.
- 12 – تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت773هـ)، تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط1 سنة 1422هـ-2002م.
- 13 – التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 سنة 1405هـ.
- 14 – التقرير والتحبير، للشيخ العلامة ابن أمير الحاج (ت879هـ)، على تحرير ابن الهمام المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1316هـ.
- 15 – التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (433هـ-510هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط1، سنة 1406هـ-1985م.
- 16 – تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير في اصول الفقه للكمال بن الهمام) تأليف: امير باد شاه محمد امين، (ت:987هـ) سنة الطبع: 1350هـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر.
- 17 – جمع الجوامع: للإمام تاج الدين السبكي، مع حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر- الطبعة الثانية 1341هـ - 1932م.
- 18 – حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1 سنة 1420هـ - 1999م.
- 19 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد عبد الكافي السبكي (727هـ-771هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1 سنة 1419هـ-1999م.
- 20 – روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (541-620)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2 سنة 1399هـ.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع بلا.
- 21 – سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1 سنة 1410 - 1989م.
- 22 – شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نريه حراد، دار النشر: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، وطبعة مكتبة العبيكان، 413هـ.
- 23- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، آمد بن إدريس القرافي (ت756هـ)، دار النشر، المطبعة الأميرية الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ.



- 24 — شرح طلعة الشمس، عبد الله بن حميد أبو عبد الله السالمي (ت1286هـ)، دار النشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط2، 1405هـ/1985م.
- 25 — صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه)، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، (ت: 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط/3، سنة الطبع: 1407هـ-1987م، مطبعة دار ابن كثير-اليمامة.
- 26 — صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت.
- 27 — العدة في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، (ت: 458هـ)، تحقيق: د. احمد علي المبارك، سنة الطبع: 1400هـ، مطبعة مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 28 — كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام اليزدي، تأليف: الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، (ت: 730 هـ)، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط/1، سنة الطبع: 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 29 — اللمع في اصول الفقه لابي اسحاق بن ابراهيم بن علي للشيرازي، (ت: 476هـ)، ط/1 ، سنة الطبع: 1405هـ-1984م ، تخريج الاحاديث : عبدالله الغامدي ، مطبعة عالم الكتب.
- 30 — المحصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: 606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط/1، سنة الطبع: 1400 هـ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- 31 — مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه ، تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي، (ت : 646 هـ) مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهدوي على حاشية السيد الجرجاني -مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل، سنة الطبع: 1493 هـ - 1973م، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
- 32 — المستصفى في علم الاصول، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505 هـ)، مطبعة دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.
- 33 — فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت225هـ)، دار النشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط3.
- 34 — القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت717هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1980م.
- 35 — قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- 36 — منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين بن عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت646هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- 37 — الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
- 38 — الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت370هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ، ط1.
- 39 — المسودة، عبد السلام بن عبد الحلیم بن أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار المدني، القاهرة.
- 40 — المنحول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ.
- 41 — بميزان الأصول، تأليف الإمام علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة الخلود، ط1، 1407/1987م.
- 42 — شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646هـ): شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1.
- 43 — منهاج الوصول في علم الاصول ، للبيضاوي ت (685 هـ) مطبوع مع نهاية السؤل للاسنوي ت (772هـ)، تصحيح وضبط : عبد القادر محمد علي ، الكتب العلمية / بيروت ، ط1 ، 1420 هـ.

- 44 – معالم أصول الفقه/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مطبوعة بدار ابن الجوزي، ط:2، 1998م.
- 45 – شرح اللمع - لأبي اسحاق الشيرازي - ط1 - 1988 م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق : د. عبد المجيد تركي.
- 46 – شرح المنار وحواشيه من علم الأصول - لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك - على متن المنار في أصول الفقه - للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي - ت 710 هـ - المطبعة العثمانية - 1315 هـ ، وكذلك طبعة دار السعادات - 1315 هـ .